ثم امكن ولا يمكن تنفيذ الوصية في مسئلتنا الا من حيث يبلغ النفقة فكان
تنفيذها بقدر الامكان اولى من ابطالها بالكلية وقد مر الفرق على قول ابي
حنيفة في الفصل المتقدم من ما اذا اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا
فهلكت منها درهم انه لا يعتق عنه بما بقي ومن الوصية بالحج يتلف ماله ويتلف ماله
لا يلحقه حق يحج من حيث يبلغ وهو ان المستحق يتبدل في الاول ولم يتبدل في
الثاني **قوله** ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة اي قال القدوري في مختصره وهو قول زفر كقول
ابي حنيفة ذكره القدوري في التقريب في كتاب الحج وقال ابو يوسف ومحمد يحج من حيث
مات وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب نكت الوصايا ولو انه خرج الى بلد
هو اقرب الى مكة فمات واوصى بان يحج عنه وكان خروجه حاجا فانه يحج من حيث
اوصى قال الفقيه ولم يذكر ههنا الشيخ لكن يعني في كتاب الاصل عن زياده ذكر في الحاج
اللسان القياس ان يحج من منزله وفي الاستحسان يحج من حيث مات وذلك في
موضع اخر ان قول ابي حنيفة يحج من منزله وفي قول صاحبيه من حيث مات فعلم
ان الذي قال ههنا جواب الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد الى هنا لفظ
الفقيه رحمه الله وقال القدوري في وصايا التقريب ولذلك الخلاف في الحاج
عن الميت اذا مات في بعض الطريق وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي وان خرج
يريد الحج فمات في الطريق يحج عنه من حيث مات وفي الجامع الصغير قال عند ابي
حنيفة يحج عنه من بلده وعندهما يحج عنه من حيث مات وفي الجامع الكبير ذكر في
المسئلة القياس والاستحسان في القياس يحج عنه من حيث مات الى هنا لفظ
شمس الائمة رحمه الله وجه الاستحسان ان الميت تقرب بذلك المقدار بالخروج الى
الله تعالى وقد حصل له الثواب به قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فلا يجوز ابطال ذلك المقدار من الخروج وقد

كان

كان قصده بالوصية اتمام ذلك الخروج فوجب اتمام ذلك بالاحجاج من ذلك
الموضع وفي اعتبار هذا الطريق تحصيل مقصوده وفي الاخذ بالقياس تفويت
مقصوده لان الذي يحج عنه من بلده ربما يموت في بعض الطريق ايضا فيحتاج الى ان يحج
اخر عنه من بلده ايضا فيفنى بذلك ماله اصلا ولا يحصل المقصود وهذا
بخلاف ما اذا خرج للتجارة فان سفره ذلك ليس لاداء الحج فوجب الاحجاج من
منزله لان الوصية تنصرف الى الحج المعروف من منزله ووجه القياس وهو قول ابي
حنيفة وزفر انه لما مات قبل تمام العمل صار خروجه لغير الحج ولو انه خرج لغير الحج
ثم اذا خرج تاجرا فمات في بعض الطريق يحج من منزله فكذلك ههنا وهذا لان
الخروج بعد الموت قبل اداء الحج انقطع فانفسخ بدليل قوله عليه السلام اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به بعد موته وولد صالح يدعو له وصدقة
جارية بعد موته والخروج للحج ليس من الثلاث الا ترى ان المصلي اذا مات
قبل الفراغ من الصلوة انتقضت صلاته ولان المقصود بالخروج اقامة
العبادة فلما لم تتم العبادة بذلك الخروج انتقض ذلك الخروج الا ترى انه لو احرم
بالحج ومات واوصى يجب استئناف الاحرام لانه لما مات قبل اتمامه انتقض
ذلك الاحرام فكذلك الخروج ولان الوصية تنصرف الى الحجة التي اوجبها
الله تعالى وتلك الحجة هي التي وجبت من بلده فوجب ان تؤدى على الوصف الذي وجبت
وقال في كتاب نكت الوصايا فان كان للرجل اوطان شتى فان كان مات في بعض
الاوطان يحج من ذلك الوطن وان مات في السفر يحج من اقرب الاوطان الى مكة
لان بذلك المقدار احاطة وتيقنا والزيادة مشكوك **قوله** على ما قررناه
اشارة الى قوله لان الواجب لله الحج من بلده والله اعلم بالصواب

باب الوصية للاقارب وغيرهم

Copyright © King Saud University